

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 293 مؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعهد التعليم المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة من الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

يرسم ما يأتي :

**الفصل الأول
أحكام عامة**

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي لمعهد التعليم المهني.

المادة 2 : معهد التعليم المهني مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ويدعى في صلب النص "المعهد".
يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 3 : ينشأ المعهد بموجب مرسوم وباقتراح من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

يحدد مرسوم الإنشاء المقر ونموذج المعهد.

المادة 4 : يتولى المعهد على الخصوص المهام الآتية :

- توفير تعليم أكاديمي وتكنولوجي ومهني يؤهل لاختلاف شهادات التعليم المهني،
- تنظيم في إطار تنفيذ برامج التعليم وبالشراكة مع المؤسسة، تربيصات تطبيقية في الوسط المهني،
- أخذ كل مبادرة لمساعدة المتخرجين للإدماج المهني،

- تنظيم الإعلام والتوجيه لفائدة التلاميذ،

- تطوير علاقات الشراكة مع القطاع الاقتصادي،

- المساهمة في نشاطات الدراسات والبحوث بالعلاقة مع الهيئات والمؤسسات المعنية،

- المشاركة في إعداد برامج التعليم المتعلقة بمجال نشاطه وتكييفها وتحديثها.

**الفصل الثاني
التنظيم الإداري والتربوي**

المادة 5 : يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفية العمومية.

المادة 6 : يسيّر المعهد مدير ويديره مجلس توجيه ويزود بمجلس تقني وتربوي.

المادة 7 : يحدد الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين النظام الداخلي للإطار لمعهد التعليم المهني.

غير أنه يمكن مجلس التوجيه أن يقترح أحكاما تكميلية للنظام الداخلي الإطار، من أجل التكفل بالخصوصيات المتعلقة بمحيط المعهد.

وفي هذه الحالة، يخضع النظام الداخلي لموافقة المدير الولائي المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين للولاية.